

مجلة الكندي



مجلة الكندي

دراسات قانونية سياسية معاصرة
Political legal studies with a future vision

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد السادس-السنة الأولى-المجلد الأول/ذو الحجة 1447 الموافق حزيران 2026

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : +9647500100017

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com



رقم الايداع ISSN : 3005-6578-2693



مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والقانونية المعاصرة



مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبالية

رئيس التحرير:

أ.د. مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق - العراق

مدير التحرير:

أ.د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك - العراق

هيئة التحرير:

- | | |
|------------------------------|---|
| أ.د. رشيد مجيد محمد الريعي | أ.د. عصمت عبد المجيد بكر |
| جامعة بغداد - العراق | أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات - العراق |
| أ.د. بشير سعد زغلول | أ.د. عمر محمد شحادة |
| جامعة قطر - قطر | الجامعة اللبنانية - لبنان |
| أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة | أ.د. محمد رياض دغمان |
| الجامعة الأردنية - الأردن | الجامعة اللبنانية - لبنان |
| د. محمد بن طريف | د. رواد غالب سليقة |
| جامعة عمان العربية - الأردن | جامعة بيروت العربية - لبنان |
| أ.د. وسام حسين غياض | د. عمار ممدوح البيك |
| الجامعة اللبنانية - لبنان | جامعة حلب - سورية |
| أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم | أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي |
| جامعة تكريت - العراق | الجامعة العراقية - العراق |
| | أ.د. أحمد نواز نصيف |
| | جامعة تكريت - العراق |



سياسة النشر في المجلة

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل - العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة



عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أيجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.



8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني ([https:// alkindijournal.com](https://alkindijournal.com))، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدماتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من



عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

المواثيق الدولية لحقوق المرأة السياسية

إشراف الأستاذ الدكتور محمد عيسى عبدالله

إعداد ريزان شيخ دلير





المستخلص

يتناول هذا البحث اتفاقية "سيداو" ومنهاج عمل بكين وأهداف التنمية المستدامة كأطر دولية لحقوق المرأة، مع تحليل تطبيقاتها في العراق. تناقش الدراسة التحول من المساواة الشكلية إلى العدالة الفعلية، والتحديات المرتبطة بالتحفظات الدينية والثقافية، وضعف المواكبة التشريعية والمؤسسية. كما تسلط الضوء على آليات الرصد والمشاركة السياسية، والفجوة بين الالتزامات الدولية والواقع المحلي، مع تقديم مقترحات لتطوير السياسات الوطنية لتمكين المرأة فعلياً.

الكلمات المفتاحية: سيداو، التمييز ضد المرأة، منهاج عمل بكين، أهداف التنمية المستدامة، المشاركة السياسية للمرأة.



Abstract

This paper examines the CEDAW Convention, the Beijing Platform for Action, and the Sustainable Development Goals as international frameworks for women's rights, with a focus on their implementation in Iraq. It analyzes the shift from formal equality to substantive justice, highlighting challenges such as religious and cultural reservations, weak legislative alignment, and institutional gaps. The study also addresses monitoring mechanisms, political participation, and the gap between international commitments and local realities, offering recommendations for effective national policies to empower women.

Keywords: CEDAW, Discrimination against women, Beijing Platform for Action, Sustainable Development Goals, Women's political participation.



المقدمة

تشكل حقوق المرأة محوراً أساسياً في النقاش الحقوقي العالمي، إذ لم تعد المساواة بين الجنسين خياراً ثانوياً بل معياراً لتقدم المجتمعات. وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً نوعياً في صياغة أطر دولية لحماية حقوق المرأة، كان أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1979، ثم منهاج عمل بكين عام 1995، وأخيراً أهداف التنمية المستدامة 2030. ورغم انضمام العراق إلى هذه الصكوك، ما زالت الفجوة واسعة بين الالتزامات النظرية والواقع العملي.

أولاً- أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول ثلاث صكوك دولية مترابطة، ويحلل تطبيقها في السياق العراقي، ويسلط الضوء على التحديات التي تعترض تمكين المرأة سياسياً وتشريعياً، خاصة في ظل التحفظات الدينية والثقافية وضعف المواكبة المؤسسية.



ثانياً – إشكالية البحث:

تتبع الإشكالية الرئيسية من السؤال: إلى أي مدى أسهمت الأطر الدولية لحقوق المرأة في تحقيق تمكين فعلي للمرأة العراقية، وما هي أبرز المعوقات التي تحد من فاعليتها؟

ثالثاً – منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف النصوص الدولية وتحليل مضمونها، والمنهج المقارن للمقارنة بين الالتزامات الدولية والواقع الوطني، والمنهج النقدي لتقييم التطبيق العملي في العراق.

رابعاً – خطة البحث:

يقسم البحث إلى مبحثين: الأول يتناول اتفاقية سيداو (خلفيتها التاريخية، موادها، آليات تنفيذها، وتحفظات العراق). والثاني يتناول منهاج عمل بكين وأهداف التنمية المستدامة، مع تحليل التحديات في التطبيق والسياق العراقي، يليها خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.



المبحث الأول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

تُعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المشهورة اختصاراً باسم "سيداو CEDAW"⁽¹⁾ "أبرز صك دولي وضعته منظمة الأمم المتحدة عام 1979 لبلورة هوية قانونية عالمية لحقوق النساء. تعتبر الاتفاقية بمثابة "دستور عالمي لحقوق المرأة"، إذ شكّلت تحولاً فارقاً في تاريخ النضال الأممي ضد الإقصاء والتمييز الجندي، وجعلت من كفالة المساواة بين الجنسين التزاماً ملزماً يتجاوز المجالات الخاصة نحو كافة مناحي الحياة العامة، وعلى رأسها المشاركة السياسية:

إن مفهوم القضاء على التمييز الوارد في سيداو لا يتوقف عند معادلة الفرص الشكلية، بل يتطلب إزالة الحواجز القانونية والاجتماعية والثقافية التي تمنع النساء

(1) اتفاقية سيداو هي اتفاقية دولية أساسية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، وتُعرف رسمياً باسم "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وهي تُعد المرجع العالمي الأهم في مجال حقوق المرأة، إذ تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات.



فعلياً من ممارسة حقوقهن كاملة، ما يجعلها مرجعية محورية في التحول المفاهيمي من المساواة الرسمية إلى العدالة الفعلية.⁽²⁾

المطلب الأول

الخلفية التاريخية والصياغة الحقوقية لاتفاقية سيداو

خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية، تزايد إدراك المجتمع الدولي لفداحة الظلم الجنساني، وتنامت أصوات الحركات النسوية ضمن أروقة الأمم المتحدة مطالبةً بمعالجة القصور في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان التي غالباً ما أغفلت قضايا المرأة أو لم تطبقها فعلياً. بدأت الجهود بتبني "اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة" (1952)، إلا أن محدودية بنودها وحصرها في بعض الحقوق شجعت على إعداد إطار شامل ومُلزم، فكانت سيداو.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية سيداو سنة 1979 ودخلت حيز التنفيذ عام 1981، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى اليوم أكثر من 190 دولة، مما يمنحها طابعاً شبه عالمي. وتتميز الاتفاقية بطابعها الملزم وبحزمها في تعريف التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس

(2) الحبيب الحمدوني حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص 73.



الجنس” يكون له أثر أو غرض إبطال أو إعاقة الاعتراف للمرأة بحقوقها وحرّياتها الإنسانية، بغض النظر عن وضعها الزوجي.

لقد اعتمدت سيداو نظرة شمولية للتمييز، لا تقف عند حدود النصوص القانونية، بل تضع على عاتق الدولة القضاء على الصور البنيوية والثقافية للتمييز، وتفرض اتخاذ تدابير “خاصة مؤقتة” للوصول إلى المساواة الفعلية وليس المساواة الشكلية فقط.

تحليل مضمون الاتفاقية – المواد الجوهرية وأبعادها السياسية

تتألف سيداو من ثلاثين مادة، تنظم طيفاً واسعاً من حقوق المرأة، من التعليم والعمل والصحة إلى المشاركة السياسية وتولي المناصب العامة⁽³⁾. يمكن إبراز أهم بنودها في المجال السياسي:

1- تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للدولة، وتكفل، على وجه الخصوص، للمرأة، بشروط المساواة مع الرجل، حق التصويت، والترشح، والمشاركة في وضع السياسات الحكومية، وتولي الوظائف العامة بجميع مستويات الدولة.

(3) مسعود عبد الحفيظ يوسف ريان، حقوق المرأة الفلسطينية المدنية والسياسية بين الإسلام والاتفاقيات الدولية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 191.



2- تلزم الدول بضمان تمثيل ومشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في التمثيل الدولي والعمل الدبلوماسي.

3- تسمح باتخاذ "تدابير خاصة مؤقتة" تهدف لتسريع تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، أي أن الاتفاقية تعترف بشرعية الكوتا كآلية تصحيحية غير تمييزية⁽⁴⁾.

4- مواد التعليم، الصحة، العمل: (10-13) تُقر بأن التمييز مركب ومتداخل، لذا تدعو لضمان المساواة في التعليم، فرص العمل، الحقوق الأسرية، الوصول للخدمات الصحية، بما يؤسس لمجتمع متكامل الفرص.

البُعد الجوهري:

تتطلب سيداو من أن التمييز الجندي ليس عرضياً، بل متجذر في البنية الثقافية والاجتماعية، ولهذا تشمل بنودها "القضاء على الصور النمطية في الأدوار التقليدية للجنسين" (المادة 5)، وتشترط تعديل أو إلغاء القوانين والممارسات والأعراف التي تشكل تمييزاً ممنهجاً.

آليات التنفيذ والمتابعة - بين الإلزام والمتابعة الدولية

(4) المواد (4،7،8) من اتفاقية سيداو التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979.



تميزت سيداو عن أغلب الاتفاقيات الدولية بمنحها آليات رصد ومساءلة قوية نسبياً، ومنها:

1- رفع التقارير الدورية:

يلتزم كل طرف بتقديم تقارير دورية مفصلة إلى لجنة سيداو (CEDAW Committee) تقيم مدى تطبيق الاتفاقية وطنياً، مع تبيان التحديات والتدابير المتخذة.

2- لجنة سيداو:

هي هيئة خبراء منتخبة مستقلة، تتلقى التقارير الوطنية، وتصدر ملاحظات ختامية وتوصيات عامة للدول، بل تمنحها سلطة النظر في الشكاوى الفردية (بعد انضمام الدولة للبروتوكول الاختياري).

3- التوصيات العامة:

تُصدر اللجنة تفسيرات تكييفية للمواد (General Recommendations) قد تصبح بمثابة مرجع محترم يملأ الفجوات التشريعية أو يفسر إشكالات التطبيق — كالتوصية العامة 23 (المشاركة السياسية).

4- الأثر الدولي التراكمي:

تمنح سيداو أدوات ضغط جديدة للنشطاء والمجتمع المدني لاستخدام التوصيات في تعزيز تشريعات محلية أو فضح قصور في الأداء الحكومي.



المطلب الثاني

التحفظات والإشكالات مع الشريعة والسياق الثقافي

لا تخلُ سידاو من الجدل، خاصة في العالم الإسلامي. فقد ربطت عدة دول أطراف موافقتها على مواد معينة بـ"التحفظ" إذا تعارضت مع الشريعة أو الخصوصية الثقافية.⁽⁵⁾ من أبرز التحفظات:

- 1- المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية (كالزواج والطلاق والميراث)
 - 2- المساواة المطلقة داخل الأسرة
 - 3- حظر الصور النمطية للأدوار الجندرية
- يخلق هذا التناقض تحديات أكبر في التنفيذ على المستوى المحلي، إذ نصت بعض الدساتير – ومنها العراقية – على احترام "ثوابت الشريعة الإسلامية"، ما يمنح بعض الخصوم السياسيين والقانونيين ذريعة للحد من فاعلية التزامات الدولة

⁽⁵⁾ رعد كامل الحياي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، 1999.



تجاه سيداو، خصوصًا حين تُطرح إصلاحات في قوانين الأسرة أو العمل أو التعليم.⁽⁶⁾

رغم ذلك، شددت لجنة سيداو مرارًا على أن التحفظات الواسعة أو غير المبررة "تُفرغ الاتفاقية من مضمونها" وتخالف روح القانون الدولي، ودعت إلى إعادة النظر فيها تدريجيًا بما يحقق تكافؤًا أكثر واقعية بين الشريعة العالمية والخصوصية الثقافية.

سيداو والواقع التشريعي في العراق - تحليل نقدي

صادق العراق على سيداو بتحفظات (1986)، وأدخل نظام الكوتا النسوية ضمن الدستور (المادة 49/رابعًا)، وألزم القوانين الانتخابية بتخصيص 25% من مقاعد البرلمان للنساء.

غير أن التطبيق ينطوي على مجموعة من التحديات العملية:

1- ضعف مواءمة التشريعات الوطنية مع نصوص سيداو بسبب التداخل مع أحكام الشريعة وقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدّل.

⁽⁶⁾ خديجة صبار، الإسلام والمرأة الدار افريقيا الشرق المغرب، الرباط - المغرب، 1999 ، ص



2-التحفظات العراقية (لا سيما على المواد 2/و، 9، 16) تقلص من التزام العراق الكامل.

3-الشحنة الثقافية المحافظة التي تستخدم خطاب "الأصالة" و"الخصوصية" لمناهضة إصلاحات جوهرية كقوانين العنف الأسري أو المساواة في المناصب العليا.

4-محدودية دور المجتمع المدني في تفعيل الأدوات الرقابية المتاحة ضمن سيداو، بسبب التهديدات الأمنية وضعف الحريات.⁽⁷⁾

5-قلة الوعي الحقوقي لدى فئات واسعة من النساء حول أدوات سيداو، ما يقلل من تأثيرها التحريكي.

ومع كل ذلك، فقد مهّدت سيداو، ولو جزئياً، لبروز جيل من النساء البرلمانيات والنشطات، استطعن الدفع بقضايا العدالة الجندرية والمؤسسية على الأجندة التشريعية، وأسّسن لسياق مساءلة جديد يعتمد النصوص الدولية في مواجهة التقليدية المحلية.

رغم التحديات والتحفظات، تظل اتفاقية سيداو حجر الزاوية والمعيار الذهبي للنضال الأممي والوطني من أجل إنهاء كل صور التمييز ضد النساء. لقد نقلت

⁽⁷⁾ هالة سعد تيسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2011. ص 177.



النقاش من مجرد المساواة الشكلية إلى العدالة الفعلية، وأضفت طابع الإلزام القانوني والمعنوي على حقوق المرأة السياسية في العراق وسائر الدول الأطراف.⁽⁸⁾ ومع أن التداخل بين مقتضيات سياداو والخصوصية الثقافية والدينية يضيق أحياناً من نطاق نفاذها، إلا أن سيرورة التطور الحقوقي والمجتمعي تثبت أن سياداو ليست مجرد نص، بل أفق لتفعيل آليات التصحيح وتمكين النساء من المشاركة في التشريع وصنع القرار. وتؤكد التجربة العراقية أن إدماج سياداو ضمن المشهد القانوني والدستوري يظل عملية معقدة وتدرجية، لكن لا غنى عنها لإعادة بناء منظومة العدالة والمواطنة على قاعدة الشراكة والمساواة الحقيقية.

المبحث الثاني

منهاج عمل بكين وأهداف التنمية المستدامة.

مع نهاية القرن العشرين، شهد العالم حركية متصاعدة في مسار قضايا المرأة، انتقلت من الاكتفاء بالإعلانات والمعاهدات إلى إطلاق "مناهج عمل" شاملة تتبنى مقاربة أكثر ديناميكية لتغيير الواقع. جاء منهاج عمل بكين (الوثيقة

⁽⁸⁾ هيكن حسن عبد القادر الجباري، حقوق المرأة السياسية وحمايتها في ضوء الاتفاقيات الدولية - حق تقلد المرأة المناصب العامة انموذجاً، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل، 2025، ص



الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين 1995) بمثابة نقطة تحول نوعية أعادت صياغة رؤية المجتمع الدولي لقضايا المرأة: حيث لم تكتفِ بوضع أهداف مبدئية، بل حدّدت آليات للتغيير العملي، ومسارات للمساءلة، وفتحت حقبة جديدة تتجاوز منطق العدالة الشكلية أو الجبر القانوني، إلى تمكين المرأة كفاعل مركزي في التنمية والتغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي.⁽⁹⁾

إن أهمية منهاج بكين تكمن في أنه أول وثيقة دولية تضع خطة عمل مفصلة (بمحاورها الاثني عشر) لتحويل قضايا المساواة والتمكين إلى توجهات عملية قابلة للقياس والمحاسبة، في ارتباط وثيق بحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والديمقراطية.

ومع اعتماد أهداف التنمية المستدامة 2030 - (SDGs) بخاصة الهدف الخامس: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" - أمكن إعادة الربط بين قضايا المرأة والاستراتيجيات العالمية للتنمية، مؤكدة أن التمكين النسوي ليس مجرد مسألة عدالة بل شرط بنيوي لتحقيق التنمية والمستقبل المتوازن.

⁽⁹⁾ عبد العال الديربي الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة برا المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 243.



المطلب الأول

منهاج عمل بكين - إطار عملي للتمكين والتحول البنيوي

صدر منهاج عمل بكين عن توافق أممي غير مسبوق، بمشاركة مكثفة من الدول والحكومات والمجتمع المدني. وقد تميز عن المواثيق السابقة بعدة نقاط:
أ. الرؤية التحويلية:

تبنّى المنهاج مفهوم "التمكين" (Empowerment) "بدلاً من الاكتفاء بالعدالة أو المساواة الشكلية، واعتبر النساء فاعلات لا مجرد مستفيدات.⁽¹⁰⁾
ب. المحاور الاثنا عشر:

حدد منهاج بكين اثني عشر مجالاً حرجاً منها:
1- المرأة والفقر، 2- التعليم والتدريب، 3- الصحة، 4- العنف ضد المرأة، 5- النزاع المسلح، 6- المرأة والاقتصاد، 7- السلطة وصنع القرار، 8- الآليات المؤسسية، 9- حقوق الإنسان، 10- الإعلام، 11- البيئة، 12- الطفلة.
ج. ربط قضايا المرأة بجميع القطاعات:

⁽¹⁰⁾ عبد العال الديربي الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، مرجع



شدد المنهاج على أن تمكين المرأة شرط لتحقيق التنمية والأمن والاستقرار المجتمعي، ودعا إلى "دمج منظور النوع الاجتماعي" في جميع السياسات العامة.⁽¹¹⁾

د. آليات التنفيذ والمساءلة:

طالب المنهاج الدول بإعداد خطط وطنية محددة، مترافقة بأطر زمنية ومؤشرات قياس وتقديم تقارير دورية للأمم المتحدة) لجنة وضع المرأة (CSW). كما اهتم بمأسسة "مراكز دعم المرأة"، وتطوير الإحصاءات والبيانات المفصلة حسب النوع. وللمرة الأولى، تشكل إجماع أممي على أن أي تقدم في مجال المساواة لن يتم إلا عبر إصلاحات شاملة في التعليم والتشريع والبنية الاقتصادية والثقافية، مع وضع مسؤوليات واضحة على عاتق الحكومات.

تكامل منهاج بكين مع أهداف التنمية المستدامة:

مع اعتماد أجندة التنمية المستدامة (2015-2030)، تعزز موقع منهاج بكين ليصبح الإطار المرجعي الرئيسي للهدف الخامس من أهداف التنمية ("المساواة

⁽¹¹⁾ خالد بن محمد الشنير، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، بحث منشور في مجلة البيان الرياض - المملكة العربية السعودية 2014، ص 188.



الجنديرية")، وكذلك في عدد من الأهداف الفرعية (القضاء على الفقر والجوع، التعليم الجيد، الصحة، العمل اللائق...).

أ. الهدف الخامس

ينص على "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" ويتضمن:

- 1-إنهاء جميع أشكال التمييز
- 2-القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء
- 3-الاعتراف بالأعمال غير مدفوعة الأجر
- 4-ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للنساء في الحياة العامة وصنع القرار
- 5-ضمان الوصول إلى الصحة الإنجابية (12)

ب. المنظور التكاملي:

تركز أهداف التنمية المستدامة على الطبيعة "المتشابكة" للتمكين الجندي، وتتنظر إلى تقدم المرأة كرافعة أساسية لتحقيق بقية الأهداف:

- 1-النساء والتعليم: مدخل لإعادة صياغة سوق العمل ومعدلات الفقر

(12) الحبيب الحمدوني حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مرجع سابق، ص 176.



2-النساء والصحة: تحسين صحة المجتمع ككل

3-النساء والمناصب القيادية: إصلاح بنية الحوكمة وترسيخ الديمقراطية
ج. من العدالة إلى التنمية:

خرج الخطاب الدولي من منطق "المنافسة" إلى اعتبار أن أي تهميش أو تمييز بحق النساء يعرقل تقدم المجتمع ككل، ويهدد الاستقرار والنمو الاقتصادي وحوكمة المؤسسات.

ثالثاً: آليات المتابعة والتقييم - من الخطط الوطنية إلى المساءلة الدولية
تميّز منهاج بكين وأجندة التنمية المستدامة بإرساء آليات متابعة ومساءلة واضحة:
أ. خطط وطنية ومؤشرات كمية:

تلتزم الدول الأعضاء بتبني "خطط وطنية" قابلة للقياس، وتحديثها دورياً، ورفع تقارير مفصلة إلى لجنة وضع المرأة، وتجميع بيانات مصنفة حسب النوع.
ب. الدور المحوري للمجتمع المدني والأكاديميا:

يدعم المنهاج تفعيل المشاركة المجتمعية في الرقابة على التنفيذ، ويفسح المجال أمام الحركات النسوية والمنظمات الحقوقية للإسهام في إعداد التقارير الموازية ومساءلة الحكومات.

ج. تقارير الأمم المتحدة الدورية:



تقوم الأمم المتحدة برصد التقدم وتحديد الفجوات، وتصدر تعليقات وتوصيات تسلط الضوء على المناطق المتأخرة أو الممارسات الفضلى (Best Practices).

د. مبدأ "عدم التراجع":

كرس المنهاج قاعدة منع التراجع عن المكتسبات، ودعا لتحسين التقدم القانوني والمؤسسي من تقلبات السياسة الداخلية (13)

المطلب الثاني

التحديات في التطبيق والسياق العراقي والعربي

رغم مرور عقود على اعتماد منهاج بكين ودخول التنمية المستدامة حيز التنفيذ، فإن واقع تطبيقهما في المنطقة العربية عامة والعراق خاصة يعاني من فجوات بنيوية وإشكاليات متعددة:

أ. غياب السياسات الوطنية المندمجة:

(13) رسمية محمد موضوع للنقاش بشأن مشاركة المرأة في عملية التنمية، بحث منشور في الحوار

المتمدن، العدد 939، 2004، ص 122.



ما تزال معظم خطط العمل بشأن المرأة في العراق والمنطقة مبعثرة، تفتقر لإستراتيجية وطنية متجانسة وشاملة، ويغيب الربط العملي بين التمكين النسوي والمقاصد الإنمائية الطويلة الأمد.

ب. التحديات المؤسسية:

ضعف المؤسسات المعنية بشؤون المرأة، وعدم كفاية الموازنات، وغياب الكوادر المؤهلة لمتابعة التنفيذ أو تطوير المؤشرات الدقيقة، ما يحد من فرص تحويل الأهداف إلى إنجازات عملية.

ج. البيئة التشريعية والقيمية:

تواجه الإصلاحات تحدياً في التأقلم مع البنى القيمية التقليدية، والخطابات الدينية المحافظة التي تضع اشتراطات على قضايا مثل الصحة الإنجابية، مشاركة النساء في القيادة، أو حماية الفتيات من الزواج المبكر.

د. الصراعات والنزاعات:

تعرّضت التنمية المستدامة وحقوق النساء في العراق وبعض الدول العربية إلى انتكاسات بسبب الحروب والنزوح وتراجع الخدمات، ما أثر بشكل مباشر على إمكانية المتابعة وتنفيذ الالتزامات.

هـ. المشاركة الرمزية مقابل التمكين الفعلي:



رغم ارتفاع تمثيل النساء (كالكويتا البرلمانية في العراق)، بقي التفاعل الفعلي محدوداً؛ إذ ما تزال المرأة مهمشة في مواقع القرار التنفيذي، وغالباً ما توظف لغايات رمزية دون تعزيز سلطاتها التشريعية أو الرقابية.

التجربة العراقية - تقييم نقدي ومقارن:

اعتمد العراق، بوصفه دولة طرفاً في منهاج بكين وعضو في الأمم المتحدة، عدداً من التشريعات الداعمة لمشاركة النساء (الدستور الدائم 2005، قانون الانتخابات، بعض سياسات التعليم والصحة). لكنه يواجه عدداً من المشكلات المحورية:

- 1- ضعف وجود خطة وطنية متكاملة لتنفيذ منهاج بكين وأهداف التنمية المستدامة (وثيقة 2030 ما تزال خارج دائرة السياسات الفعلية).
- 2- تحفظات تشريعية وأعرافية على بعض جوانب التمكين، خصوصاً في ملفات الصحة الإنجابية، وتولي المرأة المناصب العليا في الحكومة والقضاء وسلك الأمن.



3- انخفاض معدلات بقاء النساء في التعليم والعمل، وارتفاع نسب الزواج المبكر والعنف القائم على النوع، وتفاوت الوصول للخدمات الصحية والاجتماعية.⁽¹⁴⁾

4- التقارير الوطنية كثيراً ما تخلو من مؤشرات واضحة قابلة للقياس، أو تكتفي بسرد إنجازات جزئية دون معالجة الفجوات البنيوية.

ورغم مرور قرابة ثلاثة عقود على التزام العراق بالمنهاج، ما زالت النتائج عملياً منقوصة، وتخضع لمزاجية السياسة وتقلبات السلطة، وسط ضعف المجتمع المدني وصعود التحديات الأمنية والاقتصادية.

يمثل منهاج عمل بكين وأهداف التنمية المستدامة الإطار الأهم للتحوّل من "عدالة المطالبة" إلى "عدالة الإنجاز" في قضية المرأة عالمياً ووطنياً. بفضل البناء المؤسسي والآليات الرقابية، أضحى المنهاج نموذجاً يحتذى في التشبيك بين حقوق الإنسان والتنمية، إلا أنه يحتاج لإرادة سياسية صلبة، وتغيير ثقافي عميق، واستراتيجيات وطنية مُمكنة مالياً ومجتمعياً.⁽¹⁵⁾

⁽¹⁴⁾ دارد مراد حسين الداودي علاء عبد الحسن كريم العنزي، الانظمة الانتخابية والمشاركة السياسية للمرأة العراقية في الانتخابات المحلية والوطنية، بحث مقدم إلى وزارة التعليم العالي 2009-2010 العراقية، ص 94.

⁽¹⁵⁾ هالة سعد تيسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مرجع سابق، ص 167.



بالنسبة للعراق، يتطلب سد الفجوة بين الالتزامات والمعايير الدولية والواقع المحلي:

- 1- بلورة خطة وطنية واضحة للتنفيذ والمتابعة الدورية؛
 - 2- بناء شراكات حقيقية بين الدولة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛
 - 3- تطوير آليات إحصاء ورصد للمؤشرات النوعية؛
 - 4- وتحسين مكتسبات المرأة القانونية والسياسية من التغول السياسي أو التراجعات المجتمعية.
- هكذا فقط يمكن تحويل منهاج بكيين وأجندة التنمية المستدامة من خطاب نظري إلى واقع معيش يعكس حضور المرأة ومساهمتها الكاملة في النهوض الوطني والإنساني.



الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول الأطر الدولية لحقوق المرأة المتمثلة باتفاقية سيداو ومنهاج عمل بكين وأهداف التنمية المستدامة، وتحليل تطبيقاتها في السياق العراقي، تتضح جملة من الحقائق الأساسية. لقد مثلت هذه الصكوك نقلة نوعية في مسار النضال من أجل إنهاء التمييز ضد المرأة، وانتقلت بها من المساواة الشكلية إلى العدالة الفعلية، ومن الخطاب الحقوقي المجرد إلى آليات ملزمة ومتابعة دولية. بيد أن التجربة العراقية، رغم بعض المكاسب المحدودة، تكشف عن فجوة عميقة بين الالتزامات الدولية والواقع المحلي، تعود إلى تداخل عوامل تشريعية وثقافية وسياسية وهيكلية.

الاستنتاجات:

أولاً: أثبتت اتفاقية سيداو ومنهاج بكين وأهداف التنمية المستدامة أنها أطر متكاملة ومتسندة، غير أن فاعليتها تبقى رهينة بالإرادة السياسية للدول في ترجمتها إلى تشريعات وسياسات وطنية.

ثانياً: تشكل التحفظات العراقية على بعض مواد سيداو، لا سيما المتعلقة بالأحوال الشخصية وقوانين الأسرة، عائقاً رئيسياً أمام تحقيق الالتزام الكامل بمقتضيات الاتفاقية.

ثالثاً: رغم نجاح نظام الكوتا في رفع التمثيل النسائي في البرلمان العراقي، إلا أن المشاركة بقيت رمزية إلى حد كبير، مع استمرار تهميش المرأة في مواقع القرار التنفيذي والقضائي والأمني.



رابعاً: يعاني العراق من غياب خطة وطنية متكاملة لتنفيذ منهاج بكين وأهداف التنمية المستدامة، وضعف آليات الرصد والمتابعة، وندرة البيانات المصنفة حسب النوع.

التوصيات:

أولاً: أوصي الحكومة العراقية ومجلس النواب بإعادة النظر في التحفظات على اتفاقية سيداو تدريجياً، ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، خصوصاً قانون الأحوال الشخصية وقوانين العنف الأسري.

ثانياً: أوصي بوضع خطة وطنية شاملة لتنفيذ منهاج بكين وأهداف التنمية المستدامة، تتضمن مؤشرات قابلة للقياس، وآليات متابعة دورية، ومخصصات مالية كافية.

ثالثاً: أوصي بتعزيز دور المجتمع المدني في الرقابة على تنفيذ الالتزامات الدولية، وتوفير بيئة آمنة للنشاط الحقوقي، وبناء قدرات النساء على استخدام أدوات سيداو وآليات المساءلة.

رابعاً: أوصي بتكثيف برامج التوعية الحقوقية والتثقيف المجتمعي لتغيير الصور النمطية والمواقف الثقافية الراضية لتمكين المرأة، مع إشراك المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية في هذه الجهود.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008.
2. خديجة صبار، الإسلام والمرأة، دار أفريقيا الشرق، الرباط، 1999.
3. رعد كامل الحياي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، 1999.
4. زينب علي رحومة، الحقوق السياسية للمرأة في دول الخليج العربي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
5. عطاء الله فشار، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، دار الصداقة للنشر الإلكتروني، 2013.
6. عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
7. هيكن حسن عبد القادر الجباري. حقوق المرأة السياسية وحمايتها في ضوء الاتفاقيات الدولية – حق تقلد المرأة المناصب العامة أنموذجاً، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل، 2025.



8. هالة سعد تيسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

9. لمياء ياسين الركابي، وياسين محمد العيثاوي، ضمانات المرأة في حقوق الإنسان. (دن)، (د.ت).

10. مسعود عبد الحفيظ يوسف ريان. حقوق المرأة الفلسطينية المدنية والسياسية بين الإسلام والاتفاقيات الدولية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات

1. الأمم المتحدة. "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)"، المواد (4، 7، 8). اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979.

2. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته.

3. دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 (خاصة المادة 49/رابعاً بشأن كوتا النساء).